نار الضجة التي قامت بعد كشف دايان ، ولم تخمد بعد · وكانت سلطات الجيش قد اصرت على تجنيدها ، ولكي تفند «لجنة الاعفاء » ادعاءاتها بانها متدينة ، «عرضت لابنة الحاخام هذه ، صورة لها وهي في لباسها القصير ( الميني ) » ( المصدر نفسه ) · مما احدث « هيجانا كبيرا ، واضرابات ، ومظاهرات عارمة ، انتهت بتسوية ما بين ابنة الحاخام والجيش ، بعد احالة القضية على محكمة العدل العليا ، في غياب اي مؤسسة للاستئناف » ( المصدر نفسه ) ·

ولذلك فقد طالب موشي دايان وزير الدفاع انذاك ، في اعقاب قضية سارة برزاني ، بتشكيل « لجنة للاستئناف » ، الا انه لم يستطع ذلك · فقد « اتضح في البحث لدى رئيسة الوزراء في حينه ، جولده مئير ، بمشاركة المستشار القضائي لوزارة الدفاع ، مئير شميغر ، ووزير العدل يعقوب شمشون شفيرا بان لا سبيل الى تعيين لجنة كهذه » ( المصدر نفسه ) ، فاقيمت « لجنة استشارية الى جانب وزير الدفاع ، من بين اعضائها المستشار القضائي لوزارة الدفاع ورئيس مركز التجنيد في الجيش » · بحيث تقدم طلبات الاستئنافات اليها ، وهي ترفع في دورها تقريرا لوزير الدفاع · وقد نجحت هذه اللجنة في « بحث من ١٠ ــ ١٥ قضية استئناف في الشهر » ، وهكذا « بدا ان قضية تجنيد الفتيات قد عادت لتسير سيرا طبيعيا » · ( المصدر نفسه ) ·

الا ان هذا الموضوع عاد هذا العام ١٩٧٨ ، ليحتل مكان الصدارة في الصحف الاسرائيلية واجهزة الاعلام الاخرى ، وبشكل اكثر حدة ، اثر الضجة البرلمانية والشعبية التي اثيرت لدى بحثه في الكنيست حين ارادت الحكومة الحالية ، تنفيذ التزاماتها الائتلافية مع الاحزاب الدينية ·

ففي الاتفاق الائتلافي الذي وقع قبل عام ، بين « الليكود » ، والحزبين المتدينين « المفدال » و « اغودات يسرائيل » ثمة « ٤٣ بندا ، ٣٧ منها تعنى بشؤون الدين والمتدينين » ( هآرتس ٧٨/٧/١٣ ) ، من بينها البند ( ٢٧ ) الذي ينص على تعديل البند ٣٠ (ج) في قانون خدمة الامن من عام ١٩٥٩ ، بحيث يصبح نصه : « المرأة المكلفة بالجندية ، والتي صرحت كتابيا وفقا للبند ١٣ لامر الاثباتات ( اي التصريح امام قاض ، او قاض شرعي ، او محام ، او رئيس مجلس محلي ··· الخ ) ، ان اسبابا تتعلق بالتقاليد الدينية ، او نمط عائلتها الديني، تمنعها من خدمة الامن ، تعفى بعد تقديمه ( اي التصريح ) من واجب هذه الخدمة·· بناء على تصريحها فقط » ( معاريف ٧٨/٦/١٤ ) ·

وهذا يعني ايضا ، الغاء لـ « لجان الاعفاء » ، التي شكلت لفحص صحة ما اذا كانت الفتيات المصرحات متدينات ام لا · اذ ان البند ٢٧ في الاتفاق الائتلافي ينص بوضوح ، على ان الاعفاء يتم « بناء على تصريح الفتاة فقط ، دون اي فحص اضافي بواسطة اي لجنة او جهة مهما كانت » ( هآرتس ، ٧٨/٦/١٣ ) ·

وفي الاجتماع الذي دعيت اليه لجنة «الخارجية والامن » المنبثقة عن الكنيست في ٧٨/٦/٧ ، للبحث في مشروع « التعديل ١٣ في القانون » ، وهو مشروع التعديل على قانون خدمة الامن الانف الذكر ، لاعداده للقراءة الثانية والثالثة امام الكنيست للتصديق عليه بعد ان صودق عليه في القراءة الاولى ، ثارت عاصفة حادة ، اثر المعارضة الشديدة التي لقيها هذا التعديل ، من كل احزاب المعارضة وعلى راسها حزب « المعراخ » ، بل ومن داخل الائتلاف الحكومي نفسه · وكان المستشار القانوني المحامي ي· غوراني ، الذي افتتح